

روضة الطالبين وعمدة المفتين

لأنه لا كتاب بأيديهم ولا نتيقنه من قبل فنحتاط وقال أبو إسحق وأبو عبيد ابن حريويه
يحل إن قلنا كان لهم كتاب وهذا ضعيف عند الأصحاب فرع الكتابية كالمسلمة في النفقة
والقسم والطلاق وعامة أحكام النكاح لكن ولم نصح نيتها وإذا طهرت عن حيض أو نفاس ألزمها
الزوج الإغتسال فإن امتنعت أجبرناها عليه واستباحها وإن لم تنو للضرورة كما تجبر
المسلمة المجنونة وعن الحلبي تخريجا على الإيجاب على الغسل أن للسيد إيجاب أمته
المجوسية والوثنية على الإسلام لأن حل الإستمتاع يتوقف عليه والصحيح خلافه لأن الرق أفادها
الأمان من القتل فلا تجبر كالمستأمنة وليس كالغسل فإنه لا يعظم الأمر فيه واختلف نص
الشافعي رضي الله عنه في إيجاب زوجته الكتابية على غسل الجنابة وقال الجمهور في إيجابها
قولان وقيل الإيجاب إذا طالت المدة وكانت النفس تعافها وعدمه في غير هذا الحال وأما
المسلمة فهي مجبرة على الغسل من الجنابة كذا أطلقه البغوي قلت ليس هو على إطلاقه بل هو
فيما إذا طال بحيث حضر وقت صلاة فأما إذا لم تحضر صلاة ففي إيجابها القولان وهما مشهوران
حتى في التنبيه والأظهر من القولين الإيجاب والله أعلم وتجبر المسلمة أو الكتابية على
التنظف بالإستحداد وقلم الأظفار وإزالة شعر الإبط والأوساخ إذا تفاحش شدة من ذلك بحيث نفر
التواق فإن كان لا يمنع